

شرح الكافي }477} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الاولى والصالحين فاشهد
ان محمدا عبد الله ورسوله الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - 00:00:02

صلوات الله وسلامه عليه وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن اتبع هداهم واقتضى اثراهم وسار في منهجمهم الى يوم الدين اما
بعد لا نزال ايها الاخوة في قسمة وبخاصة فيما يتعلق بقسمة الاراضين. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدانا الصراط المستقيم وصلى الله وسلم على سيدنا
وحبيبنا محمد وعلى الله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين سلم تسليما كثيرا - 00:00:46

قال الامام شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وغفر الله له ولشيخنا ونفعنا الله بعلوهما. قال كتاب الجهاد قال باب حكم الاراضين
المغلومة. قال رحمه الله تعالى وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه انه قال لا - 00:01:06

ترى من ارض السواد الا من اهل لا تشتري من ارض السواد الا من اهل الحيرة وبانيقياء ده والليالي قياء. ويابانيقياء والليالي. هم يعني
لماذا؟ هذه البلاد الثلاثة من بنا لان المسلمين صالحوا اهلها على ان تبقى في - 00:01:26

اذا هي ملك لهم. اذا لا تعتبر مما فتحت عنه واصبحت ملكا للمسلمين لان اقرؤهم عليها. اذا هنا يجوز ان يشتري من هذه باختصار
انها ليست بوقف اما بقية اراضي العراق فهي وقف والوقف لا بيع ولا يشتري ولا يهب - 00:01:52

في نسخ بالباء يا شيخ بانيقياء؟ لا هي بالياء. نعم. عندك انت ها؟ لا يمكن. قال رحمه الله روى هذا كله ابو عبيد رحمه الله تعالى ابو
عبيد رحمه الله تعالى له كتاب اسمه كتاب الاموال وهو كتاب قيم ذكر فيه ما يتعلق باحكام الجهاد - 00:02:17

اما يخص الاموال كالاراضين والفي وغيرها. وكذلك ما يتعلق بالزكاة وغيرها. فهذا مما ذكر قال وقد اشتهرت قصة عمر رضي الله
عنہ في ضرب الخراج على ارض السواد. ارض السواد مكان في العراق يقع بين الهررين. عمر رضي الله تعالى عنه من بنا - 00:02:44
قصة عمر وانه رضي الله تعالى عنه نظر في امور المسلمين وانه توقف في قسمة الاراضي التي فتحت عنوة على الغانمين. ورأى ان
يوقفها ليستفيد منها الحاضر والمستقبل. يعني ليستفيد منها المسلمون في وقته وبعد هؤلاء الذين يأتون من بعدهم والذين قال الله
تعالى فيهم والذين جاءوا من - 00:03:08

بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا والاخواننا الذين سبقونا بلبان ولا تجعل في قلوبنا غل للذين امنوا ربنا انك رءوف رحيم. فرأى رضي الله
تعالى عنه ان يوقف تلك الارض وان يضرب عليها الخراج. ما هو الخراج؟ هو اجرة - 00:03:38

لان العرض هذه عليها امران الامر الاول اجرة الارض ويسمى خراج. الثاني ما يؤخذ الزرع ويسمى عشر يعني الزكاة قال واقراره في
يد اهله بالخرج الذي ضربه وجعل ذلك اجرة له ولم يقدر مدته وجعل ذلك اجرة اي اجرة الخراج - 00:03:58

قال ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه. ولم يقدر رضي الله تعالى عنه مدة محددة بسنة او سنتين او عشر او مئة بل ترك ذلك مطلقا
للمصلحة ل يستفيد منه من يأتي بعد هؤلاء - 00:04:31

قال رحمه الله ولم يقدر مدته لعموم المصلحة فيه فهذا لا يجوز بيعه. لا يجوز بيعه لماذا؟ لانه وقف وقف على المسلمين كافة الحاضر
ومن يأتي. اذا لا يجوز بيعه. نعم - 00:04:51

قال فهذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه لخبر عتبة ابن فرقن الذي مربنا له لما جاء الى عمر رضي الله تعالى عنه وهو جالس في نفر من اصحابه فقال اشتريت ارضا من الخارج. يقوله عمر. فقال رضي الله تعالى عنه له ممن اشتريته؟ قال - [00:05:10](#)

من اهلها الحاضرين عنده ابعمتهم؟ قالوا لا يشير الى المسلم قال هؤلاء هم اهلها لأنهم جزء من المسلم ابعمتهم؟ قالوا لا. قال اذهب فانطلق واطلب ما قال ولانه موقوف للمسلمين كلهم. فلم يجز بيعه كسائر الوقوف. ولانه وقف على - [00:05:34](#)

فيينا جميعهم فلا يجوز بيعه كسائر الاوقاف. لأن الوقف لا يباع كما جاء فيه الناس قال رحمه الله فاما اجراته فجائزه. واما اجارة الوقف فجائزه حتى لا تتعطل مصالحة. لانه لو لم يؤجر ما - [00:06:03](#)

فائدة من هذا الوقف انما يؤجر وتؤخذ مصلحته وتترد في المسلمين كما لو تعطلت مصالحة الوقف واصبح في مكان غير صالح فانه ينقل الى مكان اخر. ويعاد بناؤه من جديد كان يحتاج الى بنا - [00:06:23](#)

او الى زرعه ان كان يحتاج الى زرع او غير ذلك ثم تعود مصلحته فيمن وقف عليهم قال فاما اجراته فجائزه لانه مستأجر في ايدي اربابه بالخارج. لانه اجر على ارباب - [00:06:44](#)

الذين يأدي لهم الذين اخذ عنوة منهم ثم رد فيهم قدموا على غيرهم اذا قاموا برعايته بحق الرعاية فانه اولى من غيرهم للمسلمين ان ينتزعوه واياضًا منهم ويعطوه غيرهم قال واجارة المستأجر جائزه. واجارة المستأجر جائزه. انت استأجرت دارا من شخص. هل يجوز لك ان تؤجرها - [00:07:04](#)

او استأجرت دكانا او مزرعة او غير ذا هل يجوز ان او دابة او سيارة هل لك ان تؤجرها لان تأجير المستأجر جائز قال وذكر القاضي رحمه الله في اجراته روایتين والصحيح ما ذكرناه. يعني ذكر انها تؤجر والرواية - [00:07:34](#)

الاخري انها لا تهجر. وما ذكره المؤلف هو الصحيح انها تهجر قال وعن احمد رحمه الله روایة وعن احمد رحمه الله روایة اخرى انه كره بيع ارض الخارج واجاز شراءها اجاز شراءها لسبعين. السبب الاول حتى تؤخذ من ايدي المشركين اهل الجنة وتقوم في ايدي المؤمنين فيكون في ذلك صيانة لها اكثر هذا واحد. الامر الثاني استأنسوا - [00:08:24](#)

لما حصل من عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه اشتري من دهقان عرضا من ارض الخارج وعبد الله بن مسعود كما تعلمون من كبار الصحابة ومن فقهائهم نعم الاخ يسأل يقول هل ينتقل الى الوارث؟ يعني هذه الارض خارج ييد شخص. اذا مات هل تنتقل الى - [00:08:49](#)

نعم تنتقل الى الوارث. وله ايضا ان يبر بها اخر بشرط ان يكون الاخر يؤدي ما كان يؤدى قال وعن احمد رحمه الله روایة اخرى انه كره بيعها واجاز شراءها لانه استنقاذ لها فجاز - [00:09:18](#)

كشراء الاسير قال رحمه الله والاسير يجوز شرائه ومر بما يعني يفدي. نعم. قال ومن كانت في يده ارض فهو احق بها بالخارج. من كانت في يده ارض ثم ضرب الخارج على تلك الارض - [00:09:38](#)

صاحبها الذي كانت بيده وانتزعت منه بسبب الفتح الاسلامي هو احق بها من غيره قال كالمستأجر قال رحمه الله وتنقل الى والده يعني انسان استأجر منك دكانا او استأجر بيتك هو احق بان تبقى الاجرة معه ما دام يتلزم لك بما يجب عليه فهو اولى من غيره فلا يجوز لك ان - [00:10:00](#)

تخرجه ما لم يحصل يعني يكره لك ان تخرجه ما لم يحصل منه ضرر قال وتنقل الى والده بعده على الوجه التي على الوجه الذي كانت في يد موروثه. يعني تنتقل الى الوارث بنفس الشكر - [00:10:29](#)

التي كانت على المورث قال وان اثر بها احدا صار الثاني احق بها يعني له اخ فقام فائز اخاه يعني هو تحسنت اموره واستغنى عن ذلك فله اخ اراد ان يبره بذلك او صديق فله ان - [00:10:47](#)

على ذلك وهو احق قال وان عجز رب الارض عن عمارتها بهذه مسألة اخرى. اخذ هذه الارض على ان يتلزم بالخارج ولكنه ما استطاع ان ينهض بها وان يقوم بخدمتها فهذا يترب عليه ظاهر يعود على المسلمين لأن هذه الارض مضروب عليها - [00:11:09](#)

وهذا الخراج اين يعود؟ يعود الى المسلمين لانه اجرة تصرف في مصالحهم كممر فحينئذ اذا لم يكن بما ينبغي تسحب منه الارض وتعطى لغيره. قال وان عجز رب الارض عن عمارتها واداء خراجها - [00:11:32](#)

اجبر على رفع يده عنها. ودفعت الى غيره لان الارض لل المسلمين ملك لل المسلمين كمارأيتم في قصة ابن فرقب عندما سأله عمر وقال هؤلاء هم اهل - [00:11:52](#)

اهلها ابعموه؟ قالوا لا. اذا لو تعطلت من يتضرر المسلمين. فينبغي ان تؤخذ قهرا من صاحبها الذي عطل مصالحها وتسلم الى غيره. فهو يقوم بها قال رحمه الله تعالى فصل - [00:12:12](#)

ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه. ويجب الخراج في العامر. الان عامر هذى لمن انظر اليه لغة جاء على صيغة فاعل يسمى اسم فاعل. مثل قام يقوم فهو قائم وجلس يجلس فهو جالس - [00:12:32](#)

لكن صيغة فاعل قد تأتي بمعنى مفعول. فالمراد هنا عامر بمعنى معمور اذا هنا عامر بمعنى معمر وما المراد بهذه؟ المراد بذلك ايها الاخوة هو ما ينتفع به من قاضيين بان يغرس فيها او يزرع او يبني فيها. يعني ماذا عكس او خلاف - [00:12:52](#)

الارض الموات. يعني الارض العامرة يعني غير الموات التي قابلة للحياة قال ويجب الخراج في العامر الذي يمكن زرعه والانتفاع به. فاما الموات يا ابي يعني عامرة هي ضد الموات - [00:13:22](#)

يعني الارض غير العامرة نسميها مواتا اي ميتة نعم. قال فاما الموات الذي لا يمكن زرعه فلا حرج فيه. لان الخراج اجرة الارض ولا اجرة هذا لان ارض ميتة. من اين يأتي بالخرج؟ هو لا يستطيع ان يستخرج منها شيء. ارض لا تنبت ارض قاحلة - [00:13:43](#) ارض مجده ارض مالحة لا تصلح للزهرة اذا هذه لا يكون عليها خراج الا باصلاحها نعم لا هي المشهور موات نعم. قال وعنده رحمه الله وعنده رحمه الله يجب فيه الخراج اذا كان على صفة - [00:14:07](#)

يمكن احياء او يقول المؤلف في رواية انه يجب في الاصرار لكن بشرط ان تتوفى فيها صفة صلاحية بعد اصلاحه مرظ مع مثلا ارظ مليئة بالحجارة. يصعب زراعتها فتنقى الحجارة وتنظف كمارأينا بعزم - [00:14:34](#)

والصحابة الذين عملوا ذلك في ارض البصرة او تكون ارض مالحة مثلا مجاورة للبحر فتتمتد اليها مياه البحر الذي في البصرة فانه ينقى ما فيها من الملح وتنظف او تحمل تربتها ويؤتى بتربة منبتة - [00:14:54](#)

ففي هذه الحالة تسلم او تعطى لغيره. نعم. قال رحمه الله تعالى قال وعنده يجب فيه الخراج اذا كان على صفة يمكن احياؤه ليحييه من هو في يده او يرفع ليحييه - [00:15:14](#)

او ليحييه من هو في يده او يرفع يده عنه فيحييه غيره. وينتفع به. هذا امر واضح يعني اذا ما استطاع هو وليس عند الخضرة المالية او القدرة البدنية او الاستعداد الالى فانه يترك ذلك لغيره يأتي شخص - [00:15:34](#)

فينقى تلك التربة و يجعلها صالحة و حينئذ يقوم بزراعتها قال الامام رحمه الله وما كان وما كان من الارض لا يمكن زراعتها حتى تراح عاما وتزرع عام بعض الاعرابي تجد انها ضعيفة - [00:15:54](#)

لا يمكن ان تنبت في كل عام. فتجد انها تزرع هذا العام ثم تنظف وتراح مثلا في العام القادم فهذه يقول المؤلف رحمه الله تعالى لا يؤخذ منها الخراج كاملا. وانما يؤخذ نصف منها نصف الخراج - [00:16:16](#)

وخراجها على النصف من خراج غيرها لان نفعها على النصف قال رحمه الله كما ترون الان مثلا لما نأتي في الفقه الاسلامي يعني بالنسبة لل المسلمين العرظ التي مثلا يزرعها الانسان هذه يؤخذ فيها ربع العشر. يعني مثلا فيه ربع العشر ولكن الشيء اذا كانت من السماء سقيت من السماء - [00:16:37](#)

ففيه ماذا؟ نصف العشر او فيه العشر المسكى وذاك فيه نصف العشر قال رحمه الله تعالى وحكم الخراج حكم الدين يطالب به الموسر وينظر به المعاشر. المؤلف رحمه الله تعالى انتقل - [00:17:03](#)

الى مسألة اخرى كان سائلا يسأل يقول هذا الخراج هل هناك حكم فقهي يمكن ان يشبه به؟ فقال نعم هو كالدين فادعى انت تنظر الى من عليه الدين. ان كان موسرا فانه يجب عليه ان يؤدي الحق. وان لم يؤدي - [00:17:25](#)

يكون ممatta. والرسول عليه الصلاة والسلام يقول ليس لعرق ظالم حق واما اذا كان معسرا يعني عاجزا فانه ينتظر يعني يعطى فسحة من الوقت حتى ان يؤدي ما عليه. وهذا بنص القرآن الكريم فالله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فناظرة الى ميسرة - [00:17:48](#)
اي ينتظر ويؤجل الى ان يكون موسرا. وتعلمون قصة الرجل لم يعمل من الاعمال خيرا فقط لكن كان له عمل جليل هو انه كان يسقط الدين عن المعسرين وينظر ايضا الموسرين - [00:18:16](#)

سبحانه وتعالى غفر له. فالله اجود منه سبحانه وتعالى فتجاوز عن ذنبي وسيئاتي فغفر له بسبب ذلك العمل طيب لان الناس ايها الاخوة عباد الله الناس عيال الله بمعنى عالة عليه فالذى يقوم برعاية - [00:18:37](#)

عبد الله سبحانه وتعالى والاحسان اليهم واعانتهم ومساعدتهم ورفع الظلم عنهم فهذا بلا شك الله سبحانه وتعالى يجازيه خير الجزاء. نعم قال وحكم الخراج حكم الدين. يطالب به الموسر وينظر به المعسر. لانه اجرة فاشبه اجرة - [00:18:57](#)
هذا عكس ما يفعله بعض المسلمين هداهم الله تجد انه يعرف ان هذا الشخص معسر. وانه صاحب عيال وانه لا يستطيع ان يؤدي ما عليه فتجد انه يرفع دعوه ويشتكىه ويؤخذ هنا وهنا لا يعني ينبغي ان تراعي ظروفه وان تصر - [00:19:22](#)
والله سبحانه وتعالى سيعوضك. نعم. قال رحمة الله وان رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له او تخفيه. يعني الامام هذا يرجع الى الامام وهو من المسائل التي للامام ان يجتهد - [00:19:42](#)

اذا فيها موضوع الخراج. يعني هذا من المسائل التي يترك فيها الامر الى الامام. قد يجد نفسها ضعيفا لا يستطيع ان يقوم بذلك الشيء تقدمت به السن يعني اصحاب الهازل يعني اصبح يعني - [00:20:02](#)

نزلت به الشيخوخة فلا يستطيع ان يؤدي الا الشيء اليسير فيخفف عنه وربما يرى انه فقير وان فقره يزداد فله ان يتتجاوز لان هذا من باب المصالح قال رحمة الله حتى ايها الاخوة حتى اهل الذمة ماذا يخفف عنهم ايضا كما في قصة عمر ابن عبد العزيز - [00:20:18](#)
قال وان رأى الامام المصلحة في ترك خراج انسان له او تخفيه جاز له لانه فيه فكان النظر فيه الى الامام. لانه فيه وال فيه مرجع الى من؟ الى الامام. نعم - [00:20:42](#)

قال رحمة الله ويجوز لصاحب الارض ان يرثو العامل. هذه مشكلة يقول يجوز لصاحب الارض ان يرثو لكن مطلقا لا اذا ظلمه تجد ان بعض الذين يأخذون مثلا الخراج يستغلون ذلك فيضارع عليه. يقول تدفع كذا وكذا - [00:21:01](#)
لا يستطيع ان يعطيه ذلك الشيء فيضطر الى ان يدفع له رشوة هل تجوز الرشوة؟ هذه من المسائل التي ذكروها وذكروا مسألة اخرى يعني لك حق لا تستطيع ان تصل اليه الا عن طريق الرشوة. هل يجوز؟ هذى عرضة لها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله. هذى - [00:21:21](#)

مسألة اخرى لكن ان تدفع الى شخص الرشوة ليخفف عنك مما يجب عليك او ليعطيك حق غيرك فهذه من اشنع الامور واعظمها الرسول صلى الله عليه وسلم قل لعن الله الراشي والمرتشي والرائش. لعن الله الراشي الذي يدفع الرشوة. والمرتشي الذي - [00:21:41](#)

والرائش الذي يسعى بينهما وكل منهما ملعوب فالله لا يعني ذلك. فهل يرضى مؤمن ان ينطبق عليه؟ لان ايها الاخوة من الله معناه الطرد والابعاد من رحمة الله. واذا طردت وابعدت من رحمة الله فالى اين تفر؟ لا ملجا من - [00:22:06](#)
والله ان اليه لا مفر من الله الا اليه. اذا هذه مواقف يستغلها البعض. تجد مثلا انه يقول في هذه الدنيا نأكل ونسرح ونمرح وتنعم اذا جاء يوم الآخر الله غفور رحيم. ولكن نسي انه قال شديد - [00:22:26](#)

العقاب ذي الطول لا الله الا هو اليه المصير. نعم قال ويجوز لصاحب الارض ان يرثوا العامل ليدفع عنه الظلم في خواجه. يعني هو دفع ذلك الشيء ليرفع عنه الظن - [00:22:46](#)

ضعيف جاءه انسان له سلطة وهىمنة تدفع كذا. هو لا يستطيع. يريد ان ينفق على اولاده على نفسه فماذا يفعل؟ يبقى عالة يتكتف الناس قال بعض العلماء هذه مسألة فيها خلاف كبير. قالوا يدفع اليه ذلك الشيء ضرورة. فكما انه يجوز للانسان ان يأكل الميت - [00:23:01](#)

ومن اعظم المحرمات فمن اضطر في مخصصة ولو يدفع الغصة ولو بشيء من الخمر للضرورة حتى لا يموت حفاظا على مهجهته فكذلك في هذه الحالة معلوم بان الرشوة ايها الاخوة كبيرة من كبار الذنب. ولا يجوز لمسلم ان يقدم عليها - [00:23:26](#) لكن اضطر ماذا؟ ليتجنب الظرر. قالوا يدفع قل لا ليس من الایمان. هو الان الكلام عن من يأتي ويطلب ذلك. قد يكون ايضا من ارسله الله اعلم ويحتفل وهذا هو ذا. لكن - [00:23:46](#)

المراد هو يخاطب مع من يأتي يأخذ منه الخراج هذا مثله قلت لكم لك حق عند انسان. لك عارض لا تستطيع ان تستخلصها الا بشيء. لك حق عند فلان لا - [00:24:03](#)

الا ان تدفع شيء فماذا تفعل؟ هذه ضرورة هناك من استثنائي. وبعض العلماء يقولون لا الرشوة لا تجوز بحال من قال انه يتوصى بما له انه يتوصى بمالي كف اليد العادية عنه. العادي يعني المعتدية. لانه - [00:24:19](#) توصل بهذا المال الى ابعاد المعتدى عنه قال ولا يجوز له ذلك ليدع له من شيء. لا يجوز له ان يرشيه مع ذا ليخفف عنه. بل لا ان يهدى له. ولذلك تعلمون او بعضهم قصة ابن اللتبية كان عاما من عمال الصدقة - [00:24:40](#)

الذين ارسلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجباية الصدقات. فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحمل نوعين قال يا رسول هذا لكم ما اخذته جباية وهذا لي - [00:25:05](#)

قال له عليه الصلة والسلام هلا جلست في بيتك ابيك وامك انتظار ان يهدى اليك؟ ثم خطب الناس عليه الصلة والسلام فقال انظروا الرسول عليه الصلة والسلام لا يعرض احد. يعني لا يصرح باسماء الاخرين ولا ايضا - [00:25:23](#) اذكره في مجمع قال ما بال احكم يرسل في كذا فیأتي فيقول هذا لكم وهذا لي هلا جلس في بيتك ابيه وامه فيننظر او يهدى له لا. بعض الناس تجده يذهب ليأتي في مهمة. ثم تهدى اليه الاشياء هي ما اهديت لك انت - [00:25:43](#)

انظر لو لم تكن في هذه المهمة لو كنت انسانا تعطى هذا هو المقاييس؟ الجواب لا. كنت في وظيفة كبيرة تتوارد عليك الهدايا. واذا تركت ذلك الشيء ربما الذين يؤدون اليك اذا رأوك التفتوا او اتجهوا اتجاهها اخر - [00:26:03](#)

فهذا امر لا يجوز فهذا فقط كان يأخذ الهدايا فاذا الهدية التي فيها شبهة ايضا الانسان يتتجنبها مع ان الهدية ايها الاخوة مستحبة. الرسول عليه الصلة والسلام يقول تهادوا تحابوا - [00:26:22](#)

فالهدية فيها تقريب للنفوس توجد الالفة المحبة وليس شرطا ان تأتي بشيء يجهدك ويتعبك ولو بشيء قليل تقدمه لأخيك قال رحمة الله تعالى ولا يجوز له ذلك ليدع له من خراجه شيئا لانه رشوة لابطال حق - [00:26:37](#)

فحرمت على الاخذ والمعطى كرشوة الحاكم ليحكم له بغير الحق. ولذلكرأيتم ايها الاخوة القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنـة. من هو القاضي الذي في الجنـة الحق وحكم به انصـف الخـصـمـين - [00:27:01](#)

واللذان في النار قابل عـرفـ الحقـ فـحـكمـ بـخـلـافـهـ اوـ حـكـمـ عـلـىـ جـهـلـ لـانـ جـاـهـلـ ايـهاـ اـخـوـةـ الذـيـ يـحـكـمـ اوـ يـفـتـيـ بـجـاهـ وـاـيـضاـ يـتـحـمـلـ المسـؤـلـيـةـ. لـانـكـ قـدـ تـقـولـ لـشـخـصـ هـذـاـ حـالـ فـيـذـهـبـ وـيـفـعـلـهـ - [00:27:20](#)

الذى سيعتذر العقوبة انت وربما تقول له حرام والله تعالى ولا تقول لما تصف السنتكم الكذب سماه كذلك هذا حلال وهذا حرام لتفترى على الله الكذب. ولا تقفوا ما ليس لك به علم. والادلة كثيرة في كتاب الله عز وجل - [00:27:37](#)

وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار قال قال رحمة الله تعالى فصل ولا يسقط خراج هذه الارض باسلام اهلها هذه الارض الاشارة الى ماذا؟ الى الارض التي فتحت عنـهـ - [00:27:57](#)

الارض التي فتحت عنـهـ ووضعـ عـلـيـهاـ الخـرـاجـ ماـ قـسـمـتـ لـانـ التـيـ فـتـحـتـ عـنـهـ تـفـتـحـ عـنـهـ سـيـذـكـرـ المؤـلـفـ وـسـبـقـ انـ اـشـارـ فـيـهاـ رـأـيـاـ انـهاـ تقـسـمـ بـيـنـ الغـائـمـينـ. فـهـذـهـ تـبـاعـ وـتـشـتـرـىـ لـاـشـكـالـ فـيـهاـ. الثـانـيـةـ التـيـ توـقـفـ - [00:28:19](#)

فـهـذـهـ حـتـىـ لـوـ اـنـتـ قـلـتـ اـلـىـ مـسـلـمـ يـقـىـ الخـرـاجـ عـلـيـهاـ. لـذـكـرـ كـرـهـ الـعـلـمـاءـ اـنـ تـتـحـولـ اـلـىـ مـسـلـمـ المـزارـعـ التـيـ عـلـيـهاـ خـرـاجـ ثـمـ يـؤـخـذـ مـنـهـاـ الخـرـاجـ لـانـ فـيـهاـ ذـلـكـ وـحـقـارـةـ لـانـ تـشـبـهـ - [00:28:41](#)

بـمـاـ فـيـ اـهـلـ الـذـمـةـ يـؤـخـذـ مـنـهـ الخـرـاجـ قـالـ وـلـاـ يـسـقطـ خـرـاجـ هـذـهـ الـارـضـ باـسـلـامـ اـهـلـهاـ اوـ اـنـتـقـالـهـ اـلـىـ مـسـلـمـ لـانـهـ اـجـرـةـ فـاشـبـهـ اـجـرـةـ

المساكن يعني لا تغير حالها يبقى الخراج تكون اهلها اسلم وكان ذميا - 00:29:01

لم يبقى الخراج لانها فتحت عنه وهي وقف وضرب عليها الخوارج. والخارج لمصلحة المسلمين فلا يعطى هذا واحد ثانية لو انت قلت الى مسلم بمعنى ان تكون بيد ذمي وابنه مسلم فلما مات ورثه ابنه - 00:29:23

مسلم يبقى الخراج ايضا عليها. قال احمد رحمة الله ما كان من ارض ما كان من ارض عنوة ما كان من ارض عنوة ثم اسلم صاحبها او ارض عنوة ما كان من ارض عنوة ثم اسلم صاحبها - 00:29:43

وضعت عنه الجزية واقر على ارضه واقر على ارضه الخراج. هذى التي قسمت نعم قال وقال ايضا رحمة الله ارض اهل الذمة فيها الخراج فان اشتراها المسلم ففيها الخراج لانه حق على الارض - 00:30:10

قال ويكره للمسلم ان يشتري من ارض الخراج والمزارع. جاء بها المؤلف قلت لكم لما فيها من الذلة والحق والهواء هذى ارض اخذت من اهلها واعطوا ايها ليقوموا بزرعها ورعايتها - 00:30:30

وضربت عليهم الاجرة ماذا؟ ذلة وحقاره لهم وسيأتي في اخر كتاب الجهاد كيف نتعامل معهم في اللقاء في في غير ذلك من الامر فلا ينبغي للمسلم ان ينزل نفسه تلك المنزلة التي في - 00:30:51

فيها حقاره فيها خسفة واثر هذا عن بعض الصحابة ومنهم عمر رضي الله تعالى عنهم وانهم كرهوا ذلك قال رحمة الله ويكره للمسلم ان يشتري من ارض الخراج والمزارع. لان في الخراج معنى الذلة. وبهذا وردت - 00:31:11

اخبار عن عمر رضي الله عنه وغيره يعني وردت بذمها لكن بعضهم يعتراض يقول ابدا ليس فيها ذلة لان عبد الله ابن مسعود اشتري ارضا من دهقان لكن يحتاج ان نقف - 00:31:29

هنئنة وان ننظر في في سند ذلك الذي اثر عن عبد الله ابن مسعود واعتقد انه فيه كلام للعلماء. قال رحمة الله ومعنى الشراء هنا ان يتقبل الارض بما - 00:31:46

عليها من خراجها لماذا قال لي؟ ومعنى الشراء ان يتقبل الارض بما عليها خذ هذه الارض يسمى تقبل كما انك استأجرت دكان مودا تقبله لشخص اخر يسمى الان نقل القدم. هذا - 00:32:02

والمعروف الان. لماذا المؤلف لف كما يقول لف ونشر مرتب ليس مشوش فيه لف ونشر ليبين ماذا العلة اذا كانت لا يجوز ان تبع فما الطريق لان تنتقل الى غيره هو ما ذكره المؤلف رحمة الله ان ينقلها - 00:32:22

نقل قدم الى غيره. نعم. قال ومعنى الشراء هنا ان يتقبل الارض بما عليها من هذا على روایة أنها لا تشتري قال لان شراء هذه الارض غير جائز هذه روایة المشهورة في المذهب. نعم. او يكون على الروایة التي اجاز شراءها. لكونه استنقاذ لها فهو - 00:32:46

استنقاذ الاسير اذا من قال بأنه يجوز للمسلم ان يشتري ارظ الخراج لسبعين السبب الاول انها تستنقذ من ايدي الكفرة الامر الثاني اثر عبد الله بن مسعود الذي ذكرناه انه اشتري ارضا من اراضي الخراج - 00:33:13

قال المصنف رحمة الله تعالى فصل ويعتبر الخراج بما تحمله الارض من القليل والكثير والمرجع فيه لا اجتهاد الامام. المؤلف يقول يعتبر الخراج الذي يظروف على الارض بما تحمله. فالكثير التي - 00:33:36

كثيرا يكون خراجها اعلى. والتي تنتج قليلا يكون خراجها اکثر. اذا هذا المقياس الاول ثم يأتي بعد ذلك هل هناك قدر محدد في الخراج اولا وهو رأي اکثر وهو رأي بعض العلماء ان الامر متترك الى اجتهاد الامام لأن هذه داخلة - 00:33:58

في الفي والفيء من اختصاص الایمان فهو ينظر الى كل حال بما يناسبها وهذا يختلف باختلاف الواقع الاوقات والازمنة. هذا قول القول الثاني او الروایة الاخرى في المذهب ان يتقييد بمجال - 00:34:25

عن عمر رضي الله تعالى عنه ثم بعد ذلك ستدخل في الخلاف في المقاييس مكاييل وموازين فيها خلاف كثير. نعم في البلاغة نعم قالوا يقولون فيه لف ونشر مشوش وفيه لف نشر غير مشوه - 00:34:45

هذا كان الاخوان يتكلموا عن البلاء يقولون البلاغة من الامر التي الجهل بها لا يظر. لو عرفتها طيب يعني لكن لا يعني لا تؤثر على

الانسان الا الانسان المتخصص في اللغة هو الذي يريد ان يتعملق في اعجاز القرآن فيحسن ان يعرفه - 00:35:08

ولكن بعض الذين تعمقوا في اعجاز القرآن زلت اقدامهم ولذلك لما جاءوا فقالوا القرآن معجز بأسلوبه وببلاغته نعم لكن وسائل القرية قالوا هذا فيها حذف قالوا فيها ماذا حذف؟ هندي فيها ماذا اعجاز؟ هناك من يقول القرآن لا يوجد فيه اعجاز. واجابوا عن مثل وسائل القرية وكانهم - 00:35:26

ملك يأخذ كل سفينة غصبا قالوا هذا ايجاز وليس اعجاز ايجاز بالحذف ايجاز بالحذف. نعم. قال ويعتبر الخراج بما تحمله. ولذلك لا نتعرض نحن للبلاغة لان غالب الاخوة لا يدركونا نعم - 00:35:52

ويعتبر الخراج بما تحمله الارض من القليل والكثير. والمرجع فيه الى اجتهاد الامام في احدى الروايات وهي اختيار الخلاق لان المذهب فيه ثلاث روايات الاولى ان ذلك يرجع الى الامام فهو ينظر ويقرر يحدد الاجرة. نعم - 00:36:12

قال وهي اختيار الخال رحمه الله وعامة شيوخنا لانها اجرة فلم تقدر بمقدار لا يختلف فلم تقدر بمقدار لا يختلف كاجرة المساكن قال رحمه الله والثانية يرجع فيها الى ما فرض عمر رضي الله عنه وارضاه ان عمر قدر عليها يا شيخ - 00:36:34

نعم فهل نقف عنده؟ او اننا نرد ذلك الى اجتهاد الایمان. لا شك ايها الاخوة انك عندما تجد واثرا عن صحابي وفي عصر الصحابة وتعلمون ان الذين خالفوا عمر في ما وقف الارض هم قلة وانتهوا في حياة عمر - 00:37:00

رضي الله تعالى عنهم جميعا. واما كافة الصحابة ورأينا ان منهم من حظ عمر وحضره من ان يقسمها كمال معاذ ابن جبل وعلى ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم جميعا. ووافق على ذلك - 00:37:23

الصحابة. اذا ايها الاخوة ان تجد يترك الامر لاماما يجتهد متأخر او تجد وهذا قول الخليفة الراشد الذي قال فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وابي بكر اقتدوا بالذين من بعد ابي بكر وعمر - 00:37:43

وقال عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواول. وقال ابن مسعود من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة. والادلة كثيرة في هذا المقام - 00:38:03

قال رحمه الله والثانية يرجع فيه الى ما فرض عمر رضي الله عنه وارظاه لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان نقف عندما فرضه عمر على الزمان تغير عمر نفسه غير. يعني عمر - 00:38:21

لما جاء الى بعض الامور كما مر بنا بمذهب الديات وجدنا انه عدل فيها لانها اصبحت الابن كان لها ثمن واصبحت ارتفعت وزادت وتغيرت بعض الامور والدرارهم قلت فعل فيها وغير. فلا ينبغي ايضا ان يبعد - 00:38:38

عالسلطة عن ان يكون له اثر ودور في ذلك الشيء قال لا تجوز الزيادة عليه ولا النقصان منه لان اجتهد عمر رضي الله عنه اولى من قول غيره. نحن نقول اجتهاد عمر اولى - 00:38:58

بلا شك وهذا صحابي والرسول وجه ايضا وبين مكانته ومشهود له بالجنة والصحابة وافقوه ووافقهم هو كابر الصحابة كعلي ابن ابي طالب ومعاذ ابن جبل والرسول شهد علي قال ماذا اقضاك علي واعلمكم بالحلال والحرام معاذ - 00:39:15

لكن مع ذلك لا نعطي جانبا الامام لانه ترك له ايضا والناس يختلفون وقلت لكم يعني تجدون قلت لكم في زمن الرسول تذهب بدرهم فتشتري شاة خروف الان الف ريال ما يأتيك الا بخروف صغير. فهل الزمن هذا اولا؟ اختلف الامر - 00:39:35

قال رحمه الله والثالثة تجوز الزيادة عليه ولا يجوز النقصان. لما روى بن ميمون رحمه الله انه سمع عمر رضي الله عنه وارضاه الله يقول لحذيفة وعثمان بن حنيف رضي الله عن الجميع - 00:39:57

وعثمان بن حنيف وعثمان بن حنيف رضي الله عن الجميع حنيف رضوان قال لعلك ما حملتما الارض ما لم تطيق خوف من عمر ما يريد ان يظلم احد ولذلك لو عثر - 00:40:17

اب في العراق وحدد المكان هو مسؤول عنها. فلا يريد ان يغادر هذه الدنيا وفي ذمته ولو شيء بسيط لمؤمن يقف هو واياه بين يدي الله تعالى فيجاجه ويسأله عن ذلك هذه هي العدالة نعم - 00:40:37

قال لعلكما حملتم الارض ما لا تطيق. فقال عثمان رضي الله عنه والله لان زدت عليهم والله لان زدت عليهم تشق عليهم؟ يعني يقول

الارض لا لام نظلمهم ولكن الارض تتحمل الزيادة. فسكت عمر ولم يأمرهم بالزيادة لكن - [00:40:59](#)
فهم العلماء من هذا انه تجوز الزيادة. ولكن يراعى عدم الظلم. فقال عثمان والله لن زدت عليهم لا تشق عليهم ولا تجهدهم. ولذلك [00:41:19](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام لما ارسل معاذ الى اليمن وقال انك ستأتي قوما اهل كتاب فليكن - [00:41:19](#)
اول ما تدعوا اليه شهادة ان لا الله الا الله ثم ذكر الصلاة ثم ذكر الزقار والزكاة وقال واتق كرائم اموالهم يعني تجنب العالى والرفع من اموال وخذ من واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب - [00:41:39](#)

لأنه كما تعلمون من الدعوات المستجابة دعوة الوالد على ولده والمظلوم. اذا رفع يديه السما وقال يا رب يا رب لا يردھما الله سبحانه وتعالى خائبین. قال فدل على اباحة الزيادة ما لم يجهدهم - [00:41:59](#)

ما لم نجهد ما لم يلحق الضرر والشطط بهم قال واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج اختلف اولا ايها الاخوة هذه مسألة طويلة قضية المكاييل والموازين والمساحات والدرهم وقدر وزنه والدرار. هذی فيها حتى في البلد الواحد - [00:42:19](#)
في اوائل العصر الاسلامي وامتد ذلك في البلد الواحد تجد ان العملة مختلفة. يختلفون في المكيال في الميزان في اشياء كثيرة جدا واحسن كتاب اذكر انه الف في ذلك الفه ماذا ابن الرفعة اسم والايضاح - [00:42:45](#)

والتبیان في معرفة المكيال والمیزان هي رسالة صغيرة يعني ربما ما تتجاوز عشر صفحات حققت في جامعة الامة اما القرى منذ [00:43:05](#) ثلاثة عاما والمحقق اذكر اسمه محمد احمد الخروف وهو تحقيق جيد حقيقة بسط - [00:43:05](#)

قول فيها وبين ابن الرفعة لماذا كانت رسالته قيمة؟ هناك رسائل قبل رسائل بعده لكن هو اشتغل في ذلك المجال وابن الرفعة له كتب عظيمة في الفقه والذي قال فيه شيخ الاسلام ابن تيمية لما اختير احد الذين اختيروا لمناظرته سأله عنه - [00:43:25](#)
ما رأيك فيه؟ قالرأيت شخصا تقطر لحيته بفقه الشافعية اعترف له بالفقه. اذا هو له هذه الرسالة فمن اراد ان يعرف التفصيلات لانا لما نأي الجريدة بالباب له مقاييس بالنسبة للمساحة. ومقاييس بالنسبة للكي وهم يختلفون بعضهم يقول هو اربعة اقفرة.
وبعضهم - [00:43:46](#)

يقولون لا الخفيف عشر وبعضهم يقول هو ثمانية واربعون صاع وبعضهم يقول هو مساحة تقدر بالف ثلاث مئة وستة وستين مترا مربع تجد فروق كثيرة جدا. المؤلف سيشير الى شيء الى ما يتعلق بالمذهب. تجد - [00:44:12](#)

يختلفون فيه مثل الذي سيأتي عند المالكية مثلا المكي يعرض له ماذا؟ او الصاع عادل مثلا ثمانية كما يذكر المؤلف. المالكية يقولون [00:44:32](#) خمسة ارطال وثلث. ابو يوسف اخذ بمذهب المالكية - [00:44:32](#)

وترك مذهب ماذا؟ امام ابي حنيفة لماذا؟ ابو يوسف رحمه الله تعالى بعيد النظر وهو القاضي في ذاك الوقت لان الرسول عليه الصلاة والسلام ماذا قال؟ المكيال مكيال المدينة والمیزان میزان مكة. هذا سبق ان تكلمنا عنه - [00:44:52](#)
لكن نذكر بها الان نستمع الى ما يذكره المؤلف. فلا نريد ان نخوض في ذلك الشيء لوجود الخلافات. نعم. قال واختلف عن عمر رضي الله عنه اذا قالوا الصاع الشرعي او الدرهم الشرعي فيقصد به ماذا البغدادي؟ العراقي. قال - [00:45:12](#)

واختلف عن عمر رضي الله عنه في قدر الخراج الا انه روی عن عمرو بن ميمون رحمه الله انه وضع على كل جريب من ارض السوادق. ما هو الجريب؟ هل هو الجريب الذي هو المقاييس؟ اللي هو ثمانية واربعون صاعا - [00:45:32](#)

الذي يساوي اربعة اقفرة او الذي يساوي عشرة اقفرة او المراد بالجريمة القطعة من الارض كالجررين الجريمة ما هو المكان الذي يحفظ فيه الشمار؟ وهو كبير جدا. فلما تقول مساحته الف وثلاث مئة وستة وستين كانك تضرب اربعة وثلاثين في - [00:45:51](#)
اربعين ويبقى كسر يسير هذی مسألة للأوردة ندخل معكم فيها لأنها مسألة دقيقة. فمن اراد ان يعرف فليرجع بهدوء الى ذلك الكتاب.
وان لم يكن واعلان نفس هو موجود في مكتبات مثل مكتبة الحرم مكتبات الجامعة الاسلامية وغيرها. قال الا انه روی عن عمرو ابن ميمون - [00:46:11](#)

رحمه الله انه وضع على كل جريب من ارض السوادق فيزا ودرهما. فيزا ودرهم. لماذا قفيز ودرهم الدرهم هو ماذا اجرة الارض.
والقفيز ماذا هو ما يؤخذ مقابل الزرع فانظروا الى دقة ماذا - [00:46:34](#)

عمر رضي الله تعالى عنه قفز هذا يقابل ماذا؟ الذي هو شيء من القمح او الشعير يقابل الزرع. والدرهم اجرة الارض لأن الارض عليها شيئاً العرض عليها الخراج. والخرج هو الذي يعبر عنه بالدرهم. وعليها العشر الذي هو الزكاة وحييند - 00:46:53
قال احمد رحمة الله اعلى واصح حديث في ارض السواد حديث عمرو بن ميمون هذا الذي علم والامام احمد والامام احمد اذا عاش بالعراق ببغداد هو كلامه هنا لكن مالك رحمة الله تعالى كان بالمدينة. نعم - 00:47:16

حديث عمرو بن ميمون في الدرهم وقفيز قال وهذا يدل على انه اخذ به قال المصنف رحمة الله رحمة واسعة فصل قال احمد رحمة الله والثاني على العشر. التي هي الزكاة. لانهم يقولون وارد عليها امران. هناك ارض هذى عليها - 00:47:37
خرج ثم الزرع عليه زكاة. نعم قال رحمة الله تعالى فصل قال احمد رحمة الله قدر القفيز صاع قدره ثمانية والان لو تقرأ في الكتب التي تعنى بالمقاييس يقولون اربعة اثنا عشر صاعاً يقولون هو اثنا عشر صاعاً بالصاع الشرعي الذي هو البغدادي المعروف اثنان - 00:48:02

عشرة صاعاً وهنا الامام احمد هو يقول ص. فهل المراد بالصاع الذي يتكلم عنه هو صاع كبير؟ الذي كان مثلاً مد يعتبر كبير قلت لكم مسألة فيها خلاف كبير يصعب انك تحده. ولذلك لو رجعت الى ذلك الكتاب هو شرح ثم جاء المحقق - 00:48:28
ايضاً حقيقة فووضع جدول في الاخير وفصل القول فيه. فهذا يستفيد منه طالب العلم في الحقيقة في الموازين والمقاييس عموماً نعم والغرامات وغيرها. قال القاضي رحمة الله عندي انه ثمانية ارطال بالمكي - 00:48:49
فيكون ستة عشر رطلاً بالعربي. المكي اكبر رأيتم عندي. اذا هو غير متأكد من ذلك. هو ثمانية ارقان وين؟ بالمكي. لكن اذا رجعت الى العراق وهو اقل يقول ستة عشر ومنهم من الحنابلة من قال ويبلغ اثنين وثلاثين - 00:49:06
الملائكة عندهم انه خمسة وثلث. خمسة ارطال وثلث. واخذ به كما قلت لكم ابو يوسف من وقال ابو بكر رحمة الله قد قيل ان قدره ثلاثون رطلاً وينبغي ان يكون قال رحمة الله وينبغي ان يكون من جنس ما تخرجه الارض - 00:49:26
يعني ان يكون ما يؤخذ من جزء ما تخرجه فإذا كانت الارض تخرج قمحاً يؤخذ القمح. اذا كان الذرة تؤخذ ذرة. اذا كان دخناً يؤخذ الدخن اذا كان شعير يؤخذ شعير وهكذا - 00:49:51

لأنه روی عن عمر رضي الله عنه وارضاه انه ضرب على الطعام درهماً وقفز حنطة وعلى الشعير درهماً وقفز شعير. هل القفيز هو الصا او اربعة اصوات او اثنا عشر صاع او هو عشر الجريب هذا كله فيه كلام. يصعب تحديده نعم. قال الامام رحمة الله تعالى - 00:50:06

فصل والجريب عشر عشر قصبات. انظر هذا في مقاييسه لان عشر قصبات ثم يأتي الى اليد المغلقة يقول لك هو ابهام كذا بمقاييس عمر عمر ماذا؟ هو الان المعروف ايها الاخوة بان الذراع هو كم؟ ستة واربعون سنتيمتراً واثنين بالعشرة يعني ما يبلغ - 00:50:32
نصف متر اقل. وانت لو قست الان وجدت ان المتر اكتر من ذراعين. الا انسان ربما طويل نعم. حتى الغريب انهم ان ذراع عمر ستة وسبعين سنتيمتراً مع انهم قالوا متوسط عمر نعم عرف ببدانته وبطوله وكذا - 00:50:57
فقلت لكم في مسائل الجزم بها صعب. فمن اراد ان يزداد علماً فليرجع الى ذلك الكتاب لانه حق. ذكر فيه من سبقوا من الرفعة ومن جاءوا بعدها حقيقة خرج بنتائج طيبة قربت - 00:51:16

نعم سبب الخلاف انهم ما كانوا يختلفون كل بلد لها مقاييس نصوا على هذا كل بلد لها مقاييس خاصة يعني انت شف ابو يوسف في العراق لهم شيء رجع اخذ بقول الملكية على اساس انه قال المكيال ومكيال المدين فكانه اطمأن الى - 00:51:35
المكيال الذي اخذ به المدينة مالك رحمة الله تعالى عاش في المدينة فهو يقول اعلم بذلك من غيره فهو واقرب الى المكيال النبوى من ابي حنيفة طيب لانه رجع هو رجع لا حل له حل الاشكال بالنسبة له لكن غيرهما سلم له - 00:51:55
وكان قاضياً قال والجريب عشر قصبات في عشر قصبات. والقصبة ستة اذرع بذراع عمر رضي الله عنه. وهو ذراع وسط لا اطول لا اطول ذراع ولا اقصرها. ها ومع ذلك لماذا وضعوا ستة وسبعين بينما الذراع العادي ستة واربعين اذا هو طويل. لا شك لكن قد لا يكن اطول الناس - 00:52:20

في مثلا الذي نبه الرسول قال قصرت الصلاة ام نسيت يسمونه ذو اليدين لطول يديه يعني الرجل هذا كانت طويلة لافتة للنظر نعم قال لا اطول ذراع ولا اقصرها. وقبضة وابهام قائمة. ما معنى قبضك يا شيخ؟ اول هذه مقاييسهم ما هو مثل ما تقدمت عندنا -

00:52:46

هذا الكلام كله هل عندنا اصبح يعني ما يعمل به؟ لأن المقاييس عندنا تطورت وتقدمت فهناك المتر والستيometer والمتر وهناك الات دقيقة وهناك امطار تقيس بها. وظهر علم الهندسة وتطور فااصبحت بامور يعني -

00:53:09

نحن ندرسها لماذا؟ للاستفادة فهنا لما تأتي الان يعني كانوا مما يستخدمون كذا نقص ما في عندك متر عليه ارقام وكذا نقص تضييف السنطيات كم ما فيها سمطيات عندك الملي -

00:53:29

اذا يختلف الوضع قال رحمه الله تعالى وما بين الشجر من بياض الارض تبع لها. يعني يعتبر داخلا في الارض قال ومن ظلم في خراجه لم يحتسبه من العشر لانه يأتي انسان الذي يأخذ يظلم ببالغ -

00:53:44

لكنه في نفس الوقت يقول لا يحسب من ماذا؟ من الخراج بمعنى لا ينزل له من الخراج وفيه من يقول يخوض له من الخراج لانه ظلم هنا فينبغي ان يراعى هناك. وبعضهم يقولون هذا الذي اخذه هو الذي يأخذ الخراج -

00:54:07

فينبغي ان يبقى كما كان قال ومن ظلم في لم يحتسبه من العشر. لانه ظلم فلم يحتسبه من العشر كالغصب وعنوا رحمه الله يحتسبه من العشر لان الاخذ لها واحد -

00:54:25

وهذا اختيار ابي بكر رحمه الله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وما فتح عنوة فالامام وما فتح عنوة. نعم. فالامام مخير بين قسمته بين الغانمين. عاد المؤلف الى المسألة الجوهرية التي كثر فيها -

00:54:43

تعتبر من المسائل الكبرى في الفقه الاسلامي. واختلف فيها العلماء اختلافا عظيما. الارض التي فتحت عنه اختلف في الصحابة حتى كان بلال رضي الله تعالى يشدد على عمر اقسم بيننا كما قسم رسول الله ومعه اصحابه -

00:55:05

اذا وعمر رضي الله يقول لا بعد ان اشار عليه علي ومعاذ ابن جبل. اذا الرسول قسم الارض ماذا بعد ان اخرج منها الخمس؟ قسم بين الغانمين وعمر رضي الله تعالى عنه اوقفها -

00:55:26

فنأخذ بأي القولين هل بينهما تضاد؟ الواقع ليس بينهما تضاد. لأن الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قسم ارضه خيبا لم يقسمها كله قسما نصف او اكثر من النصف لحاجة الناس اليه -

00:55:45

في ذاك الوقت كان الناس باشد الحاجة. تعلمون قصة الصحابي الذي لما ذلي من القصر سقاء فيه ماذا فيه جهنم يعني زيت انطلق وله رائحة حتى يعني كادت نفسه الشهق -

00:56:00

فالتفت واذا بالرسول ماذا خلفه؟ اذا كانوا يامس الحاجة لان يأكلوا ان يشربوا كانوا في حالة. ولذلك الرسول قسم بينهم تلك الاعراف لكن في زمن عمر كثرت ورأيتم قصة المبلغ الذي جاءه ثمان مئة الف درهم وجمع الصحابة وقال ذلك -

00:56:17

مال لم يأت قبله مثله فتظر ماذا؟ فقالوا له تبدأ بنفسك. قال لا ابدأ اهل بيت رسول الله في بعض الروايات في رسول الله يعني قصده ببيت رسول الله. ثم بعد ذلك وزع على المقاتلين. قال وما فتح عنه -

00:56:39

اخوة فالامام مخير بين قسمته بين الغانمين فيصير ملكا لهم لا حرج عليه بعد هذه الرواية لانه مخير لان الرسول قسم وبين ايضا لا يقسم لان عمر لم يقسم وبين وقفها على المسلمين وضرب الخراج عليها كما فعل عمر -

00:57:00

لان النبي صلى الله عليه واله وسلم فعل الامررين في خير فقسم نصفها ووصف الذين يخالفون لا يعني هو مالك الامام الذي يخالف في هذا يرى انها تقسم اما بقية العلماء ابو حنيفة والشافعي يأخذون برأي عمر واحمد كما تسمعون الان له رأيان في هذه المسألة. اذا الجمهر يأخذون -

00:57:24

ما برأيي عمر لانهم يرون ان عمر رأيه لا يخالف رأي رسول الله لماذا؟ لان رسول الله قسم جزءا وترك جزءا اخر ثم عمر جاء واجتهد في هذه المسألة ورأى ان المصلحة في ماذا؟ في الا يقصد. ثم عمر لما فعل ذلك -

00:57:50

وقف الصحابة هناك من نازع في اول الامر وقال اقسم كما قسم رسول الله. وابي ودعا عليهم فما مضى عام وفيهما عين تطرف يعني

ما فيهم حي اذا الصحابة بعد اجمعوا على ذلك الامر على ما فعله عمر فبای الامرین نأخذ - [00:58:10](#)

هذا هو ملخص ما سيدور في هذا البحث قال لان النبي صلی الله عليه وسلم فعل الامرین في خير فقسم نصفها ووقف بعضها ووقف نصفها. وعمر وقف كل شيء فتحه - [00:58:31](#)

ولم يقسمه فدل على جوازه هل هذا فيه تعارض الحقيقة التعارض لو كان الرسول قسم كل شيء وعمر ماذا اوقف كل شيء لكن قول الرسول عمل بالامرین معا هذا فخر لعمر ولغيره. نعم - [00:58:46](#)

قال رحمه الله تعالى فدل على جواز مالك رحمه الله تعالى يقول هذه فيها فعل لرسول الله وفعل لعمر ولا ينبغي ان نقدم قول احد على فعل رسول الله. فنأخذ بفعل رسول الله صلی الله عليه وسلم. لكن الاخرون قالوا لا. والرسول عيسى عليه الصلاة والسلام - [00:59:03](#)

ما قسم عرضه خير كل بل ترك بعضها فهذا حجة لعمر رضي الله ومن معه قال وليس له الا فعل ما يرى المصلحة فيه فما فعل؟

مسألة فيها خلاف كبير وطويل بين العلماء - [00:59:23](#)

فما فعل من ذلك لزما. قال احمد رحمه الله تعالى هم على ما يفعل الفاتح اذا كان من ائمة الهدى. قال العبارة. قال احمد رحمه الله تعالى هم على ما يفعل الفاتح اذا كان من ائمة الهدى. العبارة يمكن مي مفهومه لاخوان - [00:59:38](#)

عن الفاتح القايد الذي يفتح البلاد يقولون على ما يفعله الفاتح يعني سواء كان الامام هو الذي يقود المعركة او نائبه او قائد فهم على ما يفعل ذلك ها فعل عمر رضي الله تعالى عنه. نعم. وعن رحمه الله ان الارض تصير وقفا - [01:00:04](#)

بنفس الظهور هذه مسألة خليع في مسألة هذه الارض التي نقول توقف هل مجرد اذا قلنا بالوقف اخذنا بما فعله عمر والصحابة معه وقلنا توقف هل مجرد ان يستولى عليها فاصبحوا وقفا - [01:00:25](#)

او ان الوقف العادي فيه ان يكون هناك من يوقفه. فإذا كان لي انا مثلا دار او بستان او سيارة انا اوقفها. واطع شروطي او انها بمجرد لانها عامة توقف. هذا هو الكلام الذي - [01:00:44](#)

سيتكلم عنه المؤلف رحمه قال رحمه الله عنه ان الارض تصير وقفا بنفس الظهور عليها. يعني يستولي عليها المسلمين اصبحت واقفة. قال ان الائمة بعد النبي صلی الله عليه واله وسلم لم يقسموا ارضا افتتحوها. ولان في قسمتها المحظورة - [01:01:06](#)

الذى ذكره معاذ رضي الله عنه وارضاه. من بنا وعلى نعم. وانما قسم النبي صلی الله عليه واله وسلم نصف خير. في في الاسلام لضعفهم و حاجتهم. اول لضعف المسلمين فهناك ليس كل المسلمين لان الضعف ايها الاخوة لا يقصد به الفقر وحده - [01:01:28](#)

قد يكون الانسان قريب عهد بآيمان. لذلك كان من الذين يعطون من الزكاة المؤلفة قلوبهم. الذين يعطون لتحبيب في الاسلام وتقرير اليه ولذلك الله تعالى كما سيأتي في الامان اظنه الفصل الذي بعد هذا يعني المبحث اللي بعده وان احد من المشركين استجارك حتى يسمع كلام الله - [01:01:51](#)

ماذا تستفيد حتى يسمع القرآن؟ لانه اذا سمع جرس القرآن اذا القرآن لا شك انه سيترك اثرا في نفسه. فربما اسلم وهذا سنتكلم عليه ان شاء الله في درس الغد لاننا ما وصلنا الى اظنه في درس الغد - [01:02:14](#)

نعم. قال وذكر ابو الخطاب لا ما في توقف لي فترة هذه توقف لفترة اذا اوقفت الوقف معروف. وقف لا يباع لا يوهب. ما يجوز لك ان تأتي وتوقف تقول اوقف الدار دي والله انا شايف - [01:02:34](#)

بحاجة في طلاب علم فقراء اوقف سنة سنتين لا انت حينئذ تجعلها صدقة لكن وقف الوقف معناه له شروطه. قال وذكر ابو الخطاب رحمه الله رواية ثالثة. انها تقسم بين - [01:02:51](#)

غانمين من غير تخير لعموم قوله سبحانه واعلموا ان ما غنمتم من شيء وهذا هو مذهب الامام مالك. نعم. فان لله خمسه ولان فعل النبي صلی الله عليه واله وسلم اولى من فعل غيره - [01:03:10](#)

قال الامام والاول اولى. والاولى اظن. الاولى يعني الرواية الاولى وانا معه في الحقيقة. لماذا لان ما فعله عمر رضي الله تعالى هو فعله لماذا لمصلحة المسلمين. الرسول عليه الصلاة والسلام عندما قسم ارض خير او بعضها كان الامام - [01:03:28](#)

ال المسلمين. صلوا على محمد. بسم الله الرحمن الرحيم. اسئلة كثيرة ومهمة لأن بعضها خارج عن الدرس وتمنى انها تعداد في درس الغدا كان في اسئلة مهمة لقليل منها اه اول هذه الاسئلة يقول الاخ معنى ارظ خراجية - [01:03:47](#)

يعني ارض خراجية ضرب عليها وهي اجرة الخراج اجرة تؤخذ من هذه الارض. ترك في ايدي اصحابها الذين اخذت منه عنوة ورغبوا ان تترك في ايديهم ورضي الحاكم ان يعطيها فیأخذ عليهم خراجا. كيف تكون - [01:04:09](#)

سراجا لانها اخذت عنوة واصبحت ملكا للمسلمين كما رأيتم في قصة عمر فالذى قال اشتريت فقال هؤلاء اهل هل اشتريت منهم هن يمكن للارض الخراجية اخراج الزكاة فيها اخراج العشر والعشر عقد له المؤلف - [01:04:34](#)

بابا مستقلا فيأتي الحديث عنه ان شاء الله قريبا يقول الاخ رجل له مال كثير عما ز عدة وله حفيد ووالد ما ادرى هو والد او ولد لان الجواب يختلف. لكن انا اقرأها لانه واطع يبدو فيه الف ووالد - [01:04:56](#)

هذا الحفيد موجود فهو هب هذا الرجل للحفيدين عمارة. هل هذا جائز؟ اولا الهمة جائزة ايتها الاخوة في الحياة لكن بشرط ان يسلمهما اياها. ثم هذا الان ليس له الا وارد لكن لو قلنا ولد - [01:05:19](#)

ايضا يجوز ان يعطيه حتى لو كانت وصية لانه ليس بوارث مع وجود الولد لكن مع وجود الاب هو الذي سيأخذ اكثر المال. الاب يأخذ نصيه والاكثر يكون لهذا الولد - [01:05:38](#)

هذا سؤالنا ايضا يقول هل اذا سؤال الحقيقة يعني هل اذا مارست المرأة الفاحشة مع حيوان كالكلب او غيره وكذا الحكم تقتل هذا يرجع الى اجتهاد الحاكم وهذا يدخل في باب التعزير فان له ان يطبق عليه الحكم الذي يرى فيها المصلحة ويردع امثاله - [01:05:54](#)

يقول الاخ استأجرت منزلا واردت الخروج منه قال لي صاحبه لا يجوز لك الخروج الا بعد ساعة مع انه اخذ اجرة نصف السنة وانا لا اريد البقاء في هذا. هذا مثل لو اشتريت سلعة انا اوجه للاخرين - [01:06:18](#) لو اشتريت سلعة من فلان ثم سلمته المبلغ وعدت وبعد ذلك ذهبت. ثم بعد ذلك انت انقض ذلك البيع ولا يوجد عيب يعني لا يوجد فيه عيب يرد به المبيع فهذا يرجع الى صاحبه - [01:06:39](#)

الرسول عليه الصلاة والسلام قال من اقال عشرة مسلم من اقال مسلما من بيته او من صفتة قالوا الله يوم القيمة اما انك قد استأجرت بيتك سنة ولم تجد عيبا ولم يحصل تقصير ولم يؤذيك ولم يدخل في ذلك اي خلل مجرد انك ما دفعت الا - [01:06:58](#) الاجرة الاصل ان الاجرة لا تدفع الا ماذا؟ بعد ان يتم؟ هذا هو الاصل. لكن كونها تدفع اولا هذا جائز من باب الاحتياط والمحافظة على الحقوق. اذا انت في هذه الحالة لا تخرج الا باذنه. اذا صاحب البيت افقر - [01:07:24](#)

او من السائل. يقول الاخ ماذا يفعل اهل العراق اليوم في شراء الاراضي والمزارع وليس اهل العراق واهل مصر وكثير من البلاد الاسلامية كانت اراضيهم كلها اوقاف ولا زالت وصارت تباع وتشتري - [01:07:44](#)

فيها هذا امر درس وانتهى ولا يعرف الوقف من غيره يقول الاخ بعض الفئات المبتعدة او الضالة تنادي بالخمس. وتتباهى عليه واموال خبير وما افاء الله على رسولهم واموال بنى النمير - [01:08:04](#)

وضح ما هو الاشكال الحاصل في ذلك؟ انا وضحته اكثر مما ذكر المؤلف هذه المسألة ايتها الاخوة هو كما ذكر نعم بعضه مبتعدة وربما لا يأكلون اناس الذين يخرجون على الشريعة. نعم الفقهاء مختلفون وهناك ريان - [01:08:29](#)

اما لك عندما قال ما قالته رحمة الله تعالى له دليل. والآخرون عندما قالوا لهم دليل لكن بعض الناس يقولون لا. عمر خرج جعل قول رسول الله وتجاوز ذلك وهو يقصد هؤلاء الذين ينقدون الصحابة وحاشاهم واطر الامور ايتها الاخوة هو - [01:08:50](#)

في اصحاب رسول الله الرسول عليه الصلاة والسلام يقول الله الله في اصحابي. فوالله لو انفق احدكم مثل احد ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه والله سبحانه وتعالى قد رضي عنهم وهؤلاء من اهل الشجرة. لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يباعونك تحت الشجرة. محمد - [01:09:10](#)

رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحمة بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوان سيماهم وفي وجوه من اثر

السجود منهم من شهد له بالجنة وهم يعرض به ويسأل عنها الاخ والسائل هذا يبدو طالب علم - 01:09:33 مشهود له في الجنة. اذا هو الذي جلس واخذ لياليها وايام يبحث عن مصالح المسلمين. واعانه او على ذلك ما قاله ماذا معاذ بن جبل وعلى ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وهم من يجلون احد المذكورين - 01:09:53

اذا هذا هورأيهم وهم ما خرجنوا عما فعله رسول الله. رسول الله بالنسبة لخبير قسم بعضها وترك البعض الآخر اذا تركه للبعض الآخر حجة لعمر. وعمر ما وزعها ونفع نفسه. ولذلك لما جاء المال قيل له - 01:10:13

وتبدأ بنفسك؟ قال لا. نفسي لا تهمني. ابدأ ببيت رسول الله. ثم بعد ذلك رد على المسلمين. وفاض بعضهم على فقدم ماذا المهاجرين من اهل بدر على ماذا الانصار من اهل بدر وهكذا سبق نشرنا الى هذا - 01:10:33

اذا باختصار ايها الاخوة نحن لا ننظر الى اولئك الذين يخرجون في كل وقوف خاصة ما يتعلق بالصحابة المؤمنون دائمًا يحفظ لسانه من ان يزل فيما يتعلق بالصحابة. ولذلك من اجمل العبارات التي - 01:10:53

كلمة الامام الطحاوي رحمه الله تعالى. عندما عرض لما حصل بين علي ومعاوية. بين ان كل واحد منهم مشتهي ونحن نقول على اجتهد واصاب ومعاوية اجتهد وخطأ. هذا له اجر وهذا له اجر. وكل واحد له وجهة من النظر - 01:11:13
فما كان قصد واحدهم الدنيا. لكن قال الله عصم ايدينا من القتال. نعم. فلماذا لا نحفظ السنّتنا على الخوض فيهم هذا هو واجب المؤمن. بل هذا من منهج اهل السنة والجماعة. مما يجب على اهل السنة والجماعة. ان يحفظوا - 01:11:36

ويكفوها عن الخوض بما حصل من خلاف بين اصحاب رسول الله. وان ينزلوهم المنزلة اللائقة بهم. وان يحافظوا على فمكانتهم فهوؤلاء هم الذين حمى الله بهم الاسلام وهم الذين دافعوا عن بيضة الاسلام وهم الذين لا قالوا لنا العلم صافي النقيل - 01:11:56
لم تخالطه شعيبة ولم يخالطه ايضا اشكال لانهم تلقوه عن رسول الله. والمجال لا يسمح بان نفيض في الكلام عنهم الله تعالى عنهم يقول الاخ هنا اذا رطع الطفل من امرأة وكان يمسك بالثدي ويمتص آآ سؤال طويل واتي بماذ؟ بالجواب - 01:12:16

اولا العلماء مختلفون. الرسول قال لا تحرموا المص والمصة ولا الاملاج ولا الاملاجتان. وفي الحديث الاخر حديث عائشة علي كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ليحرمن فنسخن الى خمس. اذا بقين فالكلام الذي يتلقي حوله - 01:12:38

العلماء هي خمس رضعات. فاذا رضع التقم الثدي ثم تركه من نفسه هذه واحدة. ثم التقم سواء كان في مجلس او في عدة مجالس هذا هو الرظاع اما المصتان والثلاث فيها خلاف وهناك من يقول بها. وهذه امور ينبغي ان يحتاط بها امور الرضاع ولا - 01:12:58
تساهلوها بها فبعضهم يقول انا اشك في ذلك لما جاءت امة سوداء الى رجل فقالت له وارضعتكم؟ قال كيف غضب ذهب الى رسول الله قال تدعى؟ قال قال عليه كيف وقد قيل؟ كيف وقد قيل؟ يعني الامر قد قيل - 01:13:22

ينبغي الاخذ بذلك وبنات ادم كثيرات فلماذا انت تقف عند هذه المرأة يقول هنا شخص اشتري ارضا بني الاستثمار وليس السكن ولم يعرضها للبيع وبعد عشر سنوات ان جاءه سعر مناسب فيكون - 01:13:42

تكون آآ فكيف تكون الزكاة؟ انا اقول استفتني قلبك كما في قوله وانا في توبة ونفتوك انت عندما طرحتها العشر السنوات كنت ماذا البيع؟ لا. فان كنت لا تزيد البيع فتزكيها عندما عزمت على بيعها. وان كنت لا وظعتها فعليك - 01:14:04

من اول ما وضعتها يقول هنا قال الرسول عليه نحن معاشر هو ما جاء بالحديث كما ينبغي الا ان يورث ما تركناه صدقة. الظمير في هذا هل يعود للرسول وسلم ام لاهل بيته؟ الرسول قال نحن معاشر الانبياء ما قال اهل بيته. نحن معاشر الانبياء لا نورث ما ترك - 01:14:24

انه صدقة. بمعنى انهم لا يورثون هو كلامه على الانبياء عليه. لكن ما الذي خلف الرسول؟ ما خلف درهما ولا دينارا وانما خلف العلم. ما هي اذا قيل لك؟ ما هي تركة رسول الله؟ قال هي العلم - 01:14:47

فمن حمل هذه التركة هو الذي حمل تركة رسول الله وورثها. فالذى اشتغل بالعلم هذا نقول له ورث من رسول الله صلى الله عليه وسلم. اما الاموال وعليه درعه مرهون عند يهودي بشعير. هذا الذي - 01:15:04

حصل من رسول الله او الذي تركه عليه الصلاة والسلام خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 01:15:24